

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٧٦ لسنة ٢٠١٣

بتخويل بعض العاملين بقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة  
صفة مأمورى الضبط القضائى

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير التجارة والصناعة رقم (١٧٢٠٠) المورخ ٢٠١٣/١١/٢٨ ؛

**قرر :**

#### (المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة بصفتهم الوظيفية  
- كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ، وهم :

- ١ - فاتن عمر محمد عمر - وكيل وزارة - رئيس الإدارة المركزية لشئون الاستيراد .
- ٢ - إسلام محمد إدريس منصور - باحث شئون قانونية .
- ٣ - مصطفى عبد المنعم محمد عبد الظاهر - باحث قانون تجاري دولي .
- ٤ - ثابت عادل مصطفى إبراهيم مشعل - باحث استيراد .
- ٥ - شاهين كمال عبد المطلب شاهين - باحث قانون تجاري دولي .
- ٦ - أمانى محمد محمد على الجندي - باحث تجارة خارجية .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤/١٢/٢٠١٣

**وزير العدل**

**المستشار / عادل عبد الحميد**